

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

### أولاً:

اعلمي رحمك الله بأن أنواع الدماء عند النساء ثلاثة أنواع وهي :

: وهو دم النفاس **دم ولد - 3** : وهو دم الاستحاضة ، **دم مرض - 2** : وهو دم الحيض ، **دم صحة - 1** ولكل نوع له حكمه ، كما أن لكل امرأة عاداتها ، فهذا علم كالبحر ليس له ساحل .

### ثانياً:

الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض ، وأحياناً بعد الحيض ، وقد يخرجان في وقت الحيض .

**والصفرة** : ماء أصفر كما الجروح

**والكدرة** : ماء ممزوج بحمرة .

وهما كالصديد كما قال ابن حجر الهيتمي : وهما ماءان لا دمان.

**اختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة على ثلاثة أقوال : حكمهما**

**القول الأول** : وهو قول المالكية والشافعية ، إنهما حيض ، ولأنهما خارجان من الرحم ، ومننتا الريح ، وحكهما حكم الحيض وأن ذلك هو الأصل.

**القول الثاني** : وهو قول ابن حزم الظاهري ورواية للشافعية ، بأنهما ليسا بحيض مطلقاً ، لأن الحيض عنده هو الدم فقط وهما ليسا بدم . ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : ( **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً** ) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه

**القول الثالث** : وهو على التفصيل :

**أن الصفرة والكدرة لها حالتان هو :**

**الحالة الأولى** : زمن الحيض فذهب جمهور العلماء إلى إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت : ( **كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة ، فتقول لهن ، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** ) رواه البخاري ومالك . وهي تريد بذلك الطهر من الحيض.

**الحالة الثانية** : أن ترى الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض : فذهب الحنفية والحنابلة وهو الراجح خلافاً للشافعية والمالكية إلى أنهما ليسا بحيض ، ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : ( **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً** ) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه . فهذا فيه التصريح أن الصفرة والكدرة بعد ما ترى المرأة الطهر لا يعد شيئاً من الحيض ، وهذا هو الراجح والصحيح .

والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 16/03/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)